

**دور حماية الملكية الصناعية والفكرية  
في دفع عجلة التنمية**

**دراسة بقلم  
دكتور مهندس / نادر رياض**

**١٩٩٥ ينایر**

## دور حماية الملكية الصناعية والفكريه في دفع عجلة التنمية

إن مصر التي سبقت كل الأمة العربيه وانضمت للاتفاقيات الدوليه ووضعت التشريعات المختلفه لحماية الملكية الصناعيه منذ اكتر من خمسين عاما قد تخلفت اليوم عن متابعة الوعي باهمية هذه الحمايه ودورها في تنمية الصناعه الوطنيه والأقتصاد القومي .

فقد نجد عند الكثير من المثقفين والمسئولين عدم المام بجدواها فيختلط عليهم مظنة ان هذه القوانين وضعت لحماية مصالح الدول الصناعيه الغنيه علي حساب الدول الفقيره وهي مقوله تفتقر شكلأً ومضموناً لما يجب ان تحرص عليه مصر من المشاركه في الأنشطه الدوليه كشريك كامل الأهلية يحرص علي تطبيق الأنضباط الاقتصادي داخل اراضيه وتطالب الدول الأخرى بالالتزام به من واقع مبدأ المعامله بالمثل .

## اذا أردنا أن ننهض بمستوى الصناعات المصريه

يجب التخطيط للأستفاده من المعلومات التي ترد لنا من الخارج بموجب الإتفاقيات الدوليه وتتجمع داخل مكتب البراءات فتصبح ملكاً للدولة بعد مرور عشر سنوات .

ضرورة مد الجسور لتبادل المعرفة بين مراكز البحث داخل جامعاتنا ومكتب البراءات حتى يستفيد الطالب المصري بمعرفة آخر ما توصل إليه العقل البشري في مجال العلم والتكنولوجيا في جميع أنحاء العالم .  
أهمية استفادة المراكز الصناعية بالبراءات التي تسقط في الملك العام أو تخضع للترخيص الإجباري .

وأخيراً إذا أردنا أن يكون مصر دوراً رياضياً في المستقبل في مجال التكنولوجيا فلابد من وضع خطة شاملة لاصلاح التعليم، فلن يظهر جيل جديد من المخترعين في مصر إلا بعد النهوض بمستوى التعليم وفي هذا المجال نقترح الآتي :-

١ - ضرورة مراجعة جميع المناهج والأساليب المتبعة في العملية التعليمية وتحجيم تلك التي تعتمد على الحفظ والتلقين وافتتاح المجال أمام الاستدلال والاستنباط .

٢ - العمل على تنمية قدرات الملاحظة والإستنتاج والإبتكار عند الطفل المصري منذ الصغر .

٣ - تشجيع الإبتكار بواسطة المسابقات داخل أو خارج المدارس في نوادي العلوم ومراكز الشباب .

٤ - غرس الوعي بمفاهيم المكاليم الصناعية وعلاقتها الوثيقه بالنمو الاقتصادي في جميع المراحل التعليمية .

٥ - الربط بين الإبتكار واحتياجات الصناعة الوطنية فتقوم المراكز الصناعية بتمويل وتجهيز الأبحاث نحو المجالات التي تفيدها في تطوير وتحسين أدائها .

هكذا فعلت دول الشرق الأقصى عندما جعلت من التطوير التكنولوجي هدفها القومي ووضعت للوصول إلى هذا الهدف الخطط القصيرة والطويلة الأجل فازدهر اقتصادها وتضاعفت مواردها وأصبحت نداً قوياً للدول الغربية التي كانت تحكر هذه المجالات منذ الثورة الصناعية .

## أساليب حماية المستهلك .

١ - من الوسائل المسلم بها لحماية المستهلك التأكيد من صحة الإعلانات عن المنتج أيًّا كانت وسيلة الإعلان مسموعه أو مقروءه أو مرئيه .. ذلك أن أصحاب المنتجات تلجأ لكافة الحيل والأساليب المضللة ، بل إن بعض الإعلانات مدفوعة الأجر تكتب بصيغه المعلومه العلميه أو الإخباريه وكأنها صادره من المسؤولين بالدولة أو من تحقيقات صحفيه مؤكده .

ولاحلاف من أن التأكيد من صحة الإعلانات ليس من الأمور اليسيره إلا أنها ليست بالمستحيله خصوصاً اذا وضعت لها ضوابط ، حيث يجب اشتراط تقديم الوثائق المؤكده لصحة ودقة الإعلان وبياناته . ويتم ذلك بتشريعات ملزمه سواء للجهه مصدرة الإعلان أو للجهه المعلن .

ومثل هذه التشريعات توجد في العديد من الدول الناميـه ولا تقتصر على المتقدمـه فقط  
 ٢ - اشتراط وجود شهادات أو نتائج تجارب وتحاليل معمليـه بطريقـه تصل الي علم وفهم الجمهور أو الإحالـه الي جهـات علمـيه موثـوق بها للتأكد من صـحة بيانـات ومـكونـات المنتـج واحتـراط شـهـاداتـ الجـودـهـ منـ الجـهـاتـ القـومـيهـ المعـنيـهـ المعـرـفـ بهاـ كـشـرـطـ لـطـرـحـ المنتـجـ فـيـ الأـسـوـاقـ أوـ مجـرـدـ الدـعـاـيـهـ عنـ ظـهـورـهـ .

ومن الأمثلـهـ الهـامـهـ لـذـكـ السـلـعـ المـتـعـلـقـ بـصـحةـ وـسـلـامـهـ وـأـمـانـ المـسـتـهـلـكـ المـصـريـ مـثـلـ السـلـعـ الغـذـائـيـهـ وـالـكـهـرـبـائـيـهـ وـأـجـهزـةـ إـلـفـاءـ الـحرـيقـ وـأـوـعـيـةـ الضـغـطـ وـاسـطـوـانـاتـ الـبوـتـاجـازـ وـالـبـوـيـاتـ وـالـمـنـظـفـاتـ ....ـ الخـ .

٣ - قيـامـ الـهـيـئـاتـ الـعـلـمـيـهـ وـالـقـومـيـهـ المعـنيـهـ بتـبـصـيرـ الجـمـهـورـ بـأـسـلـوبـ فـعالـ بـنـتـائـجـ الـفـحـوصـ وـالـأـخـتـارـاتـ الـتـيـ تـقـومـ بـإـجـرـائـهـ وـمـتـعـلـقـهـ بـالـمـسـتـهـلـكـ لـلـأـسـتـخـادـ المـباـشـرـ وـالـتـيـ قـدـ يـؤـديـ اـسـتـخـادـهـ إـلـيـ إـلـضـارـ بـهـ .

٤ - تشديد الرقابة الحكومية على منافذ الإنتاج والتوزيع والعمل على انتشارها في ربوع البلاد دون قصرها على العواصم والمدن الكبرى . الأمر الذي يقتضي دعم تلك الجهات بالأمكانيات الفنية والبشرية والمادية التي تمكناها من تحقيق هذا الإنتشار .

٥ - اعتبار الجرائم التي تمس صحة وسلامة المواطنين وكافة أنواع الغش التجاري والصناعي من الجرائم المخلة بالشرف ، ونشر اسماء من توقع عليهم عقوبات في هذه الجرائم في الصحف، مع جعل الإختصاص بالفصل في هذه القضايا من اختصاص محاكم أو بوائر قضائيه خاصه وتسهيل إجراءات إقامة الدعوي والفصل فيها .

٦ - إنشاء مجلس أعلى لحماية المستهلك يتشكل من كافة الجهات المعنية بتلك القضية الهامة وتشجيع إنشاء جمعيات لحماية المستهلكين في كافة أنحاء البلاد .

٧ - إعادة النظر في القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لحماية المؤلف والمعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٤ لسنة ١٩٧٥ بهدف تشديد العقوبات والجزاءات بما يتلائم وتفشي وتعاظم ظاهر الإعتداء علي حقوق التأليف والإبتكار .

## توصيات

- ١ - ظاهرة الغش التجاري وشيوخها في مصر تمثل خطر يهدد نقاء وتقدير المجتمع ويجب الإهتمام بها والتصدي لها ليس على المستوى الرسمي فحسب .. بل وعلى المستوى الشعبي أيضاً .
- ٢ - تعبئة كافة وسائل الإعلام لإبراز الظاهرة وأثارها وتبصير وتوعية جمهور المستهلكين .
- ٣ - وضع قيود وضوابط علي وسائل الدعاية والإعلان بما يعمل علي تأكيد صحة ودقه بياناتها ومعلوماتها .
- ٤ - اعتبار الجرائم التي تمس صحة وسلامة المواطنين وكافة أنواع الغش التجاري والصناعي من الجرائم الخالمة بالشرف ونشر أسماء من توقع عليهم عقوبات في هذه الجرائم في الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، وبنظر هذه القضايا أمام دوائر قضائيه وتسهيل إجراءات إقامة الدعوى والفصل فيها .
- ٥ - إنشاء مجلس أعلى لحماية المستهلك وتشجيع إنشاء جمعيات لحماية المستهلكين في كافة أنحاء البلاد .
- ٦ - إعادة النظر في القوانين المتعلقة بحماية المؤلفات والمخترعات والإبتكارات .
- ٧ - العمل علي انتشار الرقابه الحكوميه في ربوع البلاد دون التركيز على العاصمه والمدن ودعم تلك الجهات بما يمكنها من تنفيذ ذلك .

دكتور مهندس / نادر رياض